



قرار رقم (68) لسنة 2014 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة الفصل في الشكاوى لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية

بعد الاطلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار مجلس المفوضية رقم (49) لسنة 2014 ميلادية بشأن اعتماد لائحة تسجيل الناخبين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة.
- وعلى قرار مجلس المفوضية رقم (50) لسنة 2014 ميلادية بشأن اعتماد لائحة تسجيل المرشحين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي الثامن لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 04 مايو 2014.

قـرـر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الفصل في الشكاوى لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية
المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.

د. عماد الشاذلي السايح

رئيس مجلس المفوضية

المؤتمر الوطني العام

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

لائحة الفصل في الشكاوى لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية المرفقة

بقرار مجلس المفوضية رقم (68) لسنة 2014 ميلادية

بعد الاطلاع:

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.

أصدرت هذه اللائحة

قـرّـر

المادة (1)

التعريفات

إن المصطلحات المستخدمة في هذا اللائحة تحمل نفس المعنى والمقصود في القانون رقم (10) لسنة 2014 ميلادية بشأن إنتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.

- قرارات المفوضية: القرارات التي تصدرها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات واللجان الانتخابية التابعة لها.
- يُصطلح على تسمية كافة التظلمات والنزاعات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية بـ(الشكاوى).
- اللجنة العليا للانتخابات: هي لجنة تتلقى الشكاوي والتظلمات المحالة من اللجنة الفرعية للشكاوي.
- اللجنة الفرعية للشكاوي: هي لجنة تتلقى الشكاوي والتظلمات المقدمة من كل دي مصلحة.

المادة (2)

- لكل ذى مصالحه حق تقديم شكوى انتخابية خلال 48 ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الشكوى وفق الاجراءات المحددة من قبل المفوضية .
- على المفوضية البث في الشكاوى وإصدار قرارها فيها ونشره خلال 48 ساعة من تاريخ قبول الشكوى.

المادة (3)

للمفوضية سلطة إجراء التحقيق الابتدائي وجمع الاستدلال في كافة الشكاوي ولها أن تصدر قرار للحفظ أو أمر بالرفض للأسباب التي يُبنى عليها) أسباباً موضوعية أو قانونية أو لعدم الأهمية.(والقرارات التي لاتدخل ضمن اختصاصها تحيلها للجنة العليا بالمفوضية للفصل فيها.
اما الطعون التي تتعلق بمخالفة جنائية فتحيلها الي السلطات المختصة.

المادة (4)

لمجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إتخاذ القرار وفق الاجراءات التالية :

- استبعاد المترشح عملاً بالمادة (8) إذا لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليه في هذا القانون
- حجب نتيجة أي محطة إنتخابية إذا ثبت أن هناك تزويراً أو تلاعباً يخل بنتائج العملية الانتخابية عملاً بالمادة (25) من القانون رقم (10) لسنة 2014 ميلادية، وإعادة فرز وعد نتائج المحطة، أو الالغاء.

المادة (5)

يكون القضاء الليبي سلطة الفصل في الطعون والمنازعات الانتخابية وفقاً للأحكام الواردة في القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن إنتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.

- يُقدم الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار المفوضية.
- على قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية أن يصدر قراره خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن.
- يستأنف القرار المختص أمام رئيس المحكمة الإبتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار دون الحاجة للاعلان.
- يتم الفصل في الإستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ الاستئناف ، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً، ويتعين على المفوضية تنفيذه وعلى المحكمة إحالة الاحكام الصادرة عنها للمفوضية.

المادة (6)

- وتُشكل اللجنة العليا للشكاوى من أحد أعضاء مجلس المفوضية رئيساً وعضوين من موظفي المفوضية، وتختص هذه اللجنة بقبول الشكاوى والتظلمات وبحثها وتقديم المقترحات لمجلس المفوضية حسب الأحوال المنصوص عليها بهذه اللائحة.
- تُشكل لجنة فرعية للنظر في الشكاوى في كل لجنة انتخابية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة الانتخابية بالدائرة رئيساً وعضوين من موظفي الدائرة أحدهما مُجازاً في القانون وتختص هذه اللجنة بالقيام بالمهام الواردة في هذه اللائحة.
- تضع المفوضية دليل الإجراءات الشكلية لشكاوى وفض المنازعات الانتخابية.

المادة (7)

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها

مجلس المفوضية الوطنية

العليا للانتخابات

 المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية